

الدرس ٧٤ تاريخ ٩٧/١١/١٣

وصل الكلام إلى الاستدلال برواية مساعدة بن صدقة على قاعدة اليد.

أشكل على سندها من جهة مساعدة بن صدقة لأنه لا توثيق له.

ذكرت وجوه للجواب عن الإشكال:

الأول: ما أفاده المجلسي الأول قدس سره في روضة المتقين ونقله عنه الوحد البهبهاني قدس سره وآخرون من أن روايات مساعدة بن صدقة في غاية المتناء ومطابقة لروايات الثقات وهذا يوجب إحراز وثاقته.

وفيه أن مجرد مطابقة رواياته لروايات الثقات لا يكفي لإحراز وثاقته لأن الكلام في الروايات التي رواها مساعدة بخصوصه ومجرد مطابقة رواياته لروايات الثقات في موارد الاشتراك في الرواية لا يدل على وثاقته واعتبار باقي رواياته لأن من يريد جعل الحديث أيضاً قد يكون بعض رواياته مطابقةً لأنباء الثقات وليس جميع ما يرويه مخالفً لها.

ومتناء رواياته واستحکامها وعدم الاضطراب فيها (في مقابل ما يقال في روايات عمار السباطي من وجود الاضطراب والتشویش) لا يكفي لإحراز لوثاقته كما أفاد السيد الصدر قدس سره في بحوثه الفقهية كتاب الطهارة من أن غاية ما تدل متناء المتن واستحکامه فضل الراوي وعلمه ولا علاقة لها بوثاقته.

الوجه الثاني: ما عن السيد البروجردي قدس سره من أن مساعدة بن صدقة هو مساعدة بن زياد الذي وثقه النجاشي قدس سره بل ذكر في موضع من موسوعته الرجالية أن مساعدة بن صدقة ومساعدة بن زياد ومساعدة بن اليسع أسامي لشخص واحد.

والتعبير بمساعدة بن زياد ومساعدة بن يسع من باب النسبة إلى الجد فإن زياد والد اليسع واليسع والد صدقة.

وعلمة الدليل على الاتحاد أن هارون بن مسلم يروي تارةً عن مساعدة بن صدقة وأخرى عن مساعدة بن يسع وأخرى عن مساعدة بن زياد.

وفيه أن الخصوصيات الواردة في مساعدة بن صدقة تختلف عن التعبير الوارد في مساعدة بن زياد وعن التعبير الوارد في مساعدة بن يسع.

قال النجاشي قدس سره: (مساعدة بن صدقة العبد يكىء أبا محمد. قاله ابن فضال، وقيل يكىء أبا بشر. روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام. له كتب، منها: كتاب خطب أمير المؤمنين عليه السلام ...) ثم قال: (مساعدة بن زياد الربعي ثقة، عين، روى عن أبي عبد الله عليه السلام. له كتاب في الحلال والحرام مبوب ...) ثم قال: (مساعدة بن يسع له كتاب أخبرنا ...).

وقال الشيخ قدس سره في رجاله في أصحاب الإمام الباقر عليه السلام: (مساعدة بن صدقة عامي) وذكر مساعدة بن زياد ولم يذكر أنه عامي وظاهر ذلك أنه إمامي. وقال في أصحاب الإمام الصادق عليه السلام: (مساعدة بن صدقة العبسي البصري أبو محمد) وقال: (مساعدة بن زياد الكوفي) فذكرهما بعنوانين.

وقال في الفهرست: (مساعدة بن صدقة له كتاب ومساعدة بن يسع له كتاب ومساعدة بن زياد له كتاب ومساعدة بن الفرج الربعي له كتاب أخبرنا بذلك كله جماعة ... عنهم) فذكر العنوانين الثلاثة مستقلاً وارجع اليهم ضمير الجمع.

الوجه الثالث: ما أفاد السيد الخوئي قدس سره من أن مساعدة بن صدقة ثقة لكونه من رجال كامل الزيارات ورجال تفسير علي بن إبراهيم والأول مبني على بناء الأول وهو توثيق جميع رجال كامل الزيارات حتى مشايخ ابن

قولويه مع الواسطة وقد عدل عنه إلى القول بوثاقة خصوص مشايخه المباشرين ومساعدة ليس منهم.

وإشكال هذا الوجه من حيث المبني فيتم على مبني التوثيق العام لرجال كامل الزيارات ورجال تفسير القمي وكلا المبنيين محل خلاف بين الأعلام.

الرابع: أن مساعدة من المعاريف الذين لم يرد فيهم قدح ولو بسند ضعيف وهذا كاشف عن وثاقته والميرزا التبريزي قدس سره ولو كان يبني في بعض بحوثه الفقهية كما في بداية الطهارة على أن مساعدة لا توثيق له ولكنه في أواسط بحث الطهارة كما في الجزء ٤ للتنقیح بنى على وثاقته بهذا الوجه.

هذا الوجه تام من حيث الكبرى وإنما الإشكال هنا في تطبيقها على مساعدة بن صدقة ورد في كلام السيد الخوئي قدس سره في المعجم أنه وقع في سند ١٣٩ روایة ولكن الرواية عنه في جلّها هارون بن مسلم ولو في بعض العبارير ورد أنه روى عنه جعفر بن عبد الله وهارون وهارون بن مسلم ولكن الرواية عنه في جل الموارد هارون بن مسلم ولو روى عنه غيره فذلك نادر وهذا المقدار لا يكون كاشفاً عن معروفيته. نعم لو روى عنه عدة من الأجلاء كان ذلك كاشفاً عنها.

فلم يتم شيء من الوجوه لتوثيق مساعدة بن صدقة وإن كانت روایاته متقدمةً مستحکمةً كما أفاد المجلسي الأول قدس سره وقد يستدل بها على القواعد العامة فإن كفى ذلك للاطمئنان بصدور روایاته فهو وإلا فلا وجه لتوثيق مساعدة.

المقام الثاني: في دلالة الروایة

رواية مساعدة مشتملة باعتبار اشتتمالها على صدر وذيل ووسط - أي الأمثلة - استدل بها على أصالة الحل وعلى قاعدة اليد وأشكال على دلالتها في كلام الباحثين:

أما الإشكال المرتبط ببحث قاعدة اليد فهو أن الوارد في الصدر: (كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام يعنيه فتدعه من قبل نفسك) فدل على الحكم بالحلية بمجرد احتمال الحلية وما لم يعلم بالخلاف وفي الذيل: (الأشياء كلها على هذا ...) ووردت في الوسط أمثلة وظاهر ذكر هذه الأمثلة بعد القاعدة الكلية أنها من تطبيقات القاعدة سواء كانت يد أم لم تكن والتعبير بـ (الثوب يكون تحتك) و (المملوك عندك) و (امرأة تحتك) لبيان احتمال الحلية ليتحقق موضوع القاعدة وهو كل شيء مشكوك الحلية والحرمة.

فلا خصوصية لليد في هذه الرواية بل ذكرت بعنوان سبب من أسباب احتمال الحلية.

ويلاحظ عليه بأن ذكر المثال بعد بيان القاعدة وإن كان ظاهراً في تطبيق القاعدة ولكن إن كان خصوصية المثال لا تنسجم مع القاعدة فلا بد من حمله على التنظير لا المصداقية.

توضيح ذلك أن صدر الرواية في مقام بيان مناط الحلية وهو كون الشيء مشكوك الحلية ولكن الأمثلة المذكورة فيها خصوصية اليد وفي مثال الزوجة استصحاب عدم كونها أختاً ورضيعةً خصوصية هذه الأمثلة وهي وجود حجة فيها على الحلية لا تنسجم مع القاعدة التي موضوعها مشكوك الحلية فلا بد من حمل الأمثلة على التنظير كما أفاد السيد الخميني قدس سره فمعنى الرواية أنه كما يحكم في هذه الموارد بالحلية فكذلك في مورد الشك في الحلية والحرمة.

وقد أشكل على دلالة الرواية في الصدر: (كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام ...) على أصالة الحل أيضاً بأن هناك خصوصية في الرواية تمنع من استفادة أصالة الحل وهي أن (هو لك) وصف لـ(شيء) فيكون المعنى أن كل شيء يكون تحت يدك وشكك في حلته وحرمته فهو لك فالحكم بالحلية هنا من جهة قاعدة اليد والاستيلاء.

فمفاد الرواية أن الاستيلاء على شيء كاشف عن الولاية عليه بالنحو المناسب معه مثلاً الاستيلاء على الثوب دليل على ملكيته والاستيلاء على الزوجة دليل على الزوجية فتكون الأمثلة من تطبيقات القاعدة المستفادة من الصدر.

هذا ما ذكره السيد الخميني قدس سره في المكاسب المحرمة بنحو الاحتمال.

وهذا الإشكال يسقط الرواية عن الدلالة على أصالة الحل ولكن لا يكون نافياً لدلالتها على قاعدة اليد بل يكون مؤيداً لها.
ولكن يلاحظ عليه بأن المتفاهم من عبارة (كل شيء هو لك حلال) أن (لك) قيد لـ(حلال) لا قيد (شيء) و (هو) ضمير فصل.

الدرس ٧٥ تاريخ ٩٧/١١/١٤

الجهة الرابعة: في أن قاعدة اليد من الأمارات أم من الأصول العملية ثمرة هذا البحث كما أشرنا في القواعد السابقة من جهتين:
الأولى: حجية مثبتات قاعدة اليد بناءً على أماريتها على القول بحجية مثبتات الأمارات مطلقاً بخلاف الأصول.

الثانية: في فرض تنافي القاعدة مع سائر الأدلة كالاستصحاب تكون أماربة القاعدة أحد وجوه تقديمها وعلى تقدير الأصلية فقد يكون التقديم في

بعض الموارد واضحاً ونحتاج في بعضها الآخر إلى بيان وجهه للتقديم وهذا البحث موكول إلى الجهات الآتية في البحث عن تنافي القاعدة مع الاستصحاب وغيره من الأدلة وهو البحث الذي تعرض الأعلام بمناسبه لهذه القاعدة في تتمة الاستصحاب بالتفصيل.

للحكم بأمارية القاعدة أو أصليتها لابد من الرجوع إلى الفارق بين الأمارات والأصول.

وكما ذكرنا في البحث عن قاعدة الفراغ والتجاوز الرأي المعروف في الفارق بينهما أن الأمارة ما فيه جهة الكاشفية واعتبرها الشارع بلحاظ كاشفيته وبتعبير المحقق النائيني قدس سره ومن تأخر عنه بل بعض من تقدم يتم الشارع كاشفته.

والأصل ما ليس فيه جهة الكاشفية بل مجرد حكم في فرض الشك لرفع التحير مثل أصل البراءة وأصل الاشتغال أو فيه جهة الكاشفية ولكن لم يعتبره الشارع بلحاظها مثل الاستصحاب بناءً على ما هو المعروف من كونه أصلاً عملياً وأن اعتباره ليس لجهة كاشفيته بل مجرد إلغاء للشك والبناء على الحالة السابقة.

فللأمارة خصوصيتان الأولى أن فيها جهة الكاشفية والثانية أن الشارع اعتبرها بلحاظ كاشفيتها.

وقد أفاد المحقق النائيني والمحقق العراقي والسيد الخوئي قدست أسرارهم نوع المحققين أن الخصوصيتين موجودتان في قاعدة اليد.

توضيح ذلك حسبما في كلمات المحقق النائيني قدس سره في الأجدود أن اليد في حد نفسه لها كاشفية ظنية عن الملكية وبناء العقلاء على اعتبارها بلحاظ تلك الكاشفية لأن العقلاء بما هم عقلاء لا تبعد عندهم الشارع أمضى القاعدة بالنحو المعتبر لدى العقلاء.

وأصل هذا المدعى وهو واجدية قاعدة اليد للخصوصيتين قبله المحقق العراقي قدس سره وإن ناقش في تعليل المقدمة الثانية بأن العلاء بما هم علاء لا تبعد عندهم فبناؤهم على قاعدة اليد بلحاظ كاشفيتها ومناقشته من جهة أن نكتة بناء العلاء لا تنحصر في الكاشفية بل قد يكون لغيرها حفظ النظام كما لا يبعد بالنسبة إلى أصالة الصحة ولو لم توجد فيه جهة الكاشفية ولكن بنوا عليه حفظاً للنظام ولكن الانصاف أن بناء العلاء على قاعدة اليد بلحاظ كاشفيتها وجه الكاشفية غلبة استيلاء المالك على أمواله.

فأصل توفر الخصوصيتين متفق عليه بين المحققين النائي والعربي قدس سرهم.

لكن ورد الإشكال على توفر الخصوصية الأولى في كلام بعض الاعلام فقد نقل السيد الجنوري قدس سره في القواعد الفقهية عن بعض سادة اساتذته أنه كان يقول: ان كل ما يكون تحت أيدينا من الأرض والدار وشبههما قد جرت عليها من أول يوم إحيائها أيدي أناس كثير لا يعلمهم الا الله؛ وهل يظن كون جميع الأيدي الجارية على كل عين منها مالكة أمينة غير عادية؟ ومن الواضح ان واحدة منها في سلسلتها الطولية إذا كانت عادلة لم تكن تلك العين مملوكة لمالكها الفعلى واقعاً الآن، وان كانت ملكاً له ظاهراً.

وأضاف إليه ان الاوضاع من هذا كله حال أموال الناس وأملاكهم في زماننا هذا، الذي غالب عليه وعلى اهله الجور والاعتداء، يتقلب كل على غيره ويتملك أمواله له يوماً بعنوان القهر والظلم، ويوماً بعنوان بسط العدل والمساوة، ويوماً تحت عنوان اجراء أصول الاشتراكية، ويوماً بالربا، ويوماً بالغش في المعاملة ويوماً بالرشاء وإشكال كثيرة أخرى.¹ فبحاظ هذا الأمر

ليست لليد كاشفية ناشئة من الغلبة فتنتفي الخصوصية الأولى للأمارية وورد أيضاً في كلمات السيد الحكيم قدس سره بالمناسبة أن موارد اليد العدواني ^٢ كثيرة.

والجواب أن قاعدة اليد بلحاظ نوع الموارد وبقطع النظر عن الموارد الخاصة لها الكاشفية، وغلبة اليد العدواني في بعض البلاد وفي بعض الأزمنة لا تنافي هذه الكاشفية.

وأشكل المحقق الإصفهاني قدس سره على كاشفية القاعدة عن الملكية بأن أكثر موارد اليد مع الملكية ولكن تلك الملكية هي ملكية التصرف وهي أعم من ملكية العين وشاملة لملكية مثل الوكيل والولي للتصرف.

والجواب أن محل الكلام فيما كانت للشخص يد وهو يتصرف في العين تصرف المالك ويدعى الملك وبلحاظ هذا المورد يكون الغالب ملكية ذي اليد للعين وهنا يقول المحقق النائيني قدس سره أن لليد كاشفيةً عن ملكية العين.

نعم لو لاحظنا جميع موارد الاستياء فقد يكون الاستياء من المالك وقد يكون من الولي والوكيل.

فأصل مدعى المحقق النائيني قدس سره بأن لليد كاشفية وأن اعتبارها بلحاظ الكاشفية تمام وان كان الوجه الذي استند اليه _من ان العقلاء ليس عندهم تعبد_ يرد عليه اشكال المحقق العراقي قدس سره ، والصحيح في وجه ذلك ان يقال كما ان اصل كون اليد قاعدة عقلائية انما نجده بالرجوع الى وجدانا العقلائي كذلك بالرجوع الى وجدانا العقلائي نجد ان نكتة حجية اليد واعتبارها هي كاشفيتها عن الملكية مع قطع النظر عن نكتة اخرى

من حفظ النظام او غيرها، هذا بحسب البناء العقلائي واما النصوص والأدلة الشرعية فهل المستفاد منها اعتبار اليد بلحاظ الكاشفية أم لا؟

أفاد السيد الخميني قدس سره في المقام أن الروايات الواردة في قاعدة اليد على طوائف ثلاث:

الأولى: ما تدل بالوضوح على أن اعتبار اليد بلحاظ كاشفيتها.

الثانية: ما لا دلالة لها على أكثر أصل حجية القاعدة من دون دلالة على كيفية الحجية.

الثالثة: ما توهم اعتبار القاعدة كسائر الأصول العملية من دون لحاظ الكاشفية.

وسياأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى.

الدرس ٧٦ تاريخ ٩٧/١١/١٥

وصل الكلام إلى أنه هل يستفاد من الروايات أن اعتبار قاعدة اليد بما لها من الكاشفية لتكون أماراً أو لا يستفاد منها أكثر من أصل حجية اليد من دون دلالة على نكتة الحجية.

فقد أفاد المحقق النائيني وغيره من الأعلام أن المستفاد من الروايات اعتبار قاعدة اليد بلحاظ الكاشفية فهي أماراً.

وتفصيل ذلك ما في كلمات السيد الخميني قدس سره ومحصل كلامه أن روايات قاعدة اليد على طوائف ثلاث:

الأولى: ما تدل على أمارية اليد

الثانية: ما تدل على أصل الحجية من دون دلالة على الأمارية أو الأصلية

الثالثة: ما توهم الأصلية

أما الطائفة الأولى فما وردت فيها اللام من قبيل (له) أو (لها) كما في موثقة يونس بن يعقوب التي ورد فيها: (من استولى على شيء منه فهو له) فهذا اللسان لسان الأمارية وإلغاء احتمال الخلاف بل هذا التعبير أقوى دلالةً من التعبير الوارد في خبر الثقة: (ما أدىعني فعني يؤدي) على إلغاء احتمال الخلاف وكما ورد في اللقطة: (إن كانت معهورة فهي لأهلها).

وأما الطائفة الثانية فمثل ما ورد في جواز بيع المملوك ادعى أنه حر كصحيحة عيسى بن القاسم: (سؤاله عن مملوك ادعى أنه حر ولم يأت ببينة على ذلك أشتريه ...) فغاية ما تدل جواز الشراء والحكم بالملكية استناداً إلى اليد من دون دلالة على الأمارية أو الأصلية.

وعدّ أولًاً من هذه الطائفة صححه عثمان بن عيسى وحماد بن عثمان في قضية فدك فإن غاية ما تدل علىه أصل حجية اليد ثم أفاد بعد ذلك بأن التعبير الواردة فيها: (يملكونه) و (ملكته) لا تخلو من إشعار بل دلالةً معاً على الأمارية.

وأما الطائفة الثالثة فمثل رواية حفص التي ورد فيها: (لو لم يجز ذلك لما قام لل المسلمين سوق) فقد يتورهم أنها ظاهرة في أن اعتبار اليد لحفظ النظام لا كاشفتها عن الملكية الواقعية.

ودفع هذا التورم بأن الرواية بلحاظ مجموعها دالة على أمارية اليد لا الأصلية لأن سؤال السائل عن جواز الشهادة والحلف على الملكية والإمام عليه السلام في الجواب أرجع السائل إلى ارتكازه العقلائي وكل ذلك لكاشفة اليد عن الملكية الواقعية وليس إرجاع الإمام إلى الارتكاز استدلاً بأمر تعبد ي بل بارتکاز عقلائي.

وما ورد في الذيل: (لو لم يجز ذلك لما قام لل المسلمين سوق) ليس بياناً لوجه حجية اليد بل حجيتها للكاشفة بل في مقام بيان أن الشارع لو لم يمض هذه

الحجية لليد لزم اختلال النظام فهذا التعبير علة للإمضاء وعدم الردع لا علة لحجة اليد كما ورد هذا التوجيه في كلام المحقق النائيني قدس سره أيضاً.

الرواية الأخرى التي عدها من الطائفة الثالثة رواية مساعدة التي ورد في صدرها: (كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام) وفي ذيلها: (والأشياء كلها على ذلك حتى تستبين لك أو تقوم بها البينة) فقد يتوهم دلالتها على الأصلية باعتبار أن الحكم في الصدر والذيل من باب الأصلية فما ورد في الوسط من الأمثلة من جهة أن في موارد اليد يحكم بالحالية بمحاطة احتمال الحالية والشك في الحرمة لا أن اليد كاشف عن الملكية فطبقت في الوسط نفس قاعدة الحل التي هي أصل عملي على الأمثلة.

ودفع هذا التوهم بأن الأمثلة المذكورة ليست تطبيقات لأصالة الحل بل ذكرت للتنظير كما أشرنا سابقاً.

فيظهر بالتأمل أن الروايات التي توهم أنها من الطائفة الثالثة تدرج في إحدى الطائفتين الأولى والثانية.

هذا محصل ما أفاده السيد الخميني قدس سره في المقام.
وأصل مدعاه وهو ان المستفاد من النصوص كون اليد أمارةً معتبرةً بلحاظ الكاشفية وإن كان صحيحاً لا إشكال فيه ولكن الإشكال في بعض الاستدلالات المذكورة لإثبات المدعى.

فالطائفة الأولى التي وردت فيها اللام فلا يستفاد منها أكثر من حجية اليد للملكية ويحكم شرعاً بالملكية وترتيب آثارها ولا يستفاد منها الكاشفية عن الملكية الواقعية.

وقياس المقام بخبر الثقة قياس مع الفارق لأن مورد: (ما أدياعني عنني يؤديان) الإخبار ولما يقول الإمام أن ما أخبروا عنني فهو قوله فهو ناظر إلى

الإخبار عن الواقع ولسانه لسان الأمارية بخلاف المقام حيث ما ورد فيه مجرد الحكم بالملكية للاستيلاء من دون نظر إلى الواقع والإخبار عنه.

نعم ما أفاده بالنسبة إلى رواية حفص في نقض الإمام عليه السلام وإرجاع السائل إلى الارتكاز تام كما أن ما ذكره أخيراً بالنسبة إلى رواية حماد بن عثمان من ظهور التعيير بـ(يملكونه) في الكاشفية والأمارة تام إلا أن بعض النسخ لم تشتمل على هذه الكلمة فالمعنى من الدوران بين النقيصة والزيادة فإن قلنا بتقديم أصالة عدم الزيادة على اصالة النقيصة _ كما عليه الأعلام _ فيتم الاستدلال وإنما لا.

وبالجملة يستفاد من بعض الروايات الأمارية وبعضها الآخر لا تعرض فيها إلى الأمارية أو الأصلية.

هذا بناءً على تمامية دليل سندأ ودلالة تكون ظاهرة في الأمارية. ولو نوّقش في ذلك وأدخلت جميع الروايات في الطائفة الثانية فيكتفي للأمارية كون بناء العقلاء على اليد بلحاظ الكاشفية والأمارية واستفيد من الروايات أصل اعتبارها وإمضائتها من دون تعرّض لنكتة الاعتبار فتحمل على ما هو الثابت عند العقلاء لأنّه بعد فرض كونها واردة لامضائتها لا يحتمل أن يكون وجه الامضاء ونكتتها شيئاً آخر غير النكتة الثابتة عند العقلاء.